

رخصة السكن

قرار عدد :

ان رئيس المجلس الجماعي لاولاد تایمة،



- بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة العمران والمسلح بمكتب الضبط بقسم التعمير تحت عدد 1108 بتاريخ 01/08/2016 الرامي للحصول على رخصة السكن لمجموعة السكنية المكونة من طابق سفلي سكني و اول سكني وثاني سكني الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم 261/2008 بتاريخ 25/11/2008 بجزئية النهضة الكبرى الشطر الثاني رقم البقع من 2116 الى 2208 جماعة اولاد تایمة.

- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31-92-1 بتأريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

- وبناء على المرسوم رقم 424-13-2 الصادر في 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

- و على القرار الجبائي رقم 24/2015 المؤرخ في 11/08/2015 و المتعلق بالرسوم و الضرائب المستحقة لفائدة الجماعة.

- وبناء على الشهادة المسلمة من مكتب المراقبة التقنية والوقاية SOMACEP بتاريخ 09/04/2011.

- وبناء على الشهادة المسلمة من المهندس المعماري كسوس جمال بتاريخ 26/09/2011.

- تبعاً لمحضر لجنة المعاينة بتاريخ : 22/08/2016.

يقرر ما يلى

يرخص لشركة العمران Sté AL OMRANE

باستغلال المجموعة السكنية المكونة من طابق سفلي سكني و طابق اول سكني و طابق ثاني سكني بлок: HE2 A₁-A₂-A₃-A₄-B₁-B₁Bis-C₁-C₂-C₃-C₄ تجزئية النهضة الكبرى الشطر الثاني رقم البقع من 2116 الى 2208 جماعة اولاد تایمة.

وذلك على مستوى: طابق سفلي سكني و طابق اول سكني و طابق ثاني سكني.

2 أكتوبر 2016

اوّلاد تایمة في :

رئيس المجلس الجماعي.



عبد الغاني نيمون